«الأنباء» تنشر تقرير اللجنة عن 4 اقتراحات بقوانين قدمها محمد الحويلة وخليل الصالح ومرزوق الخليفة ويوسف الغريب

«التشريعية»: منح الموظف أثناء مدة خدمته أو عند التقاعد بدلاً نقدياً لاستبدال رصيد إجازاته الدورية غير المنتفع بها

سامح عبدالحفيظ

أحالت اللجنة التشريعية البرلمانية تقريرها بالموافقة على 4 اقتراحات بقوانين لتعديل قانون الخدمة المدنية في شأن الإجازات الدورية للموظفين. وجاء تقرير اللجنة الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه ان الاقتراح الأول يقضي بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكررا أ) الى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمقدم من العضو د.محمد الحويلة، أما الاقتراح الثاني فينص على تعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (23 مكررا) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والمقدم من العضو خليل الصالح، وجاء الاقتراح الثالث بإضافة فقرة جديدة الى المادة (23 مكررا) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من العضو مرزوق الخليفة، أما الرابع فنص على إضافة مادة جديدة جديدة برقم (23 مكررا أ) الى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من العضو يوسف الغريب.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

الاقتراح بقانون الأول:

إضافة مادة جديدة برقم (23 مكررا أ) إلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية تقضي بحكمين:

أولا: منح الموظف أثناء مدة خدمته حق استبدال رصيد إجازاته الدورية بدلا نقديا وفقا للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية.

ثانيا: استحقاق الموظف عند انتهاء خدمته بدلا نقديا عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوبا على أساس آخر مرتب يتقاضاه، فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته.

يهدف الاقتراح بقانون إلى حماية حقوق الموظفين من خلال تمكينهم من الحصول على مقابل الإجازات الدورية حتى ولو لم تكن قد انتهت خدمتهم، حيث ان الحكمة متوافرة في الحصول على هذا الحق شأنها شأن الحكمة في حال انتهت خدمتهم.

الاقتراح بقانون الثاني:

استبدال بنص الفقرة الثانية من المادة (23 مكررا) من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه نصا يقرر الأحكام التالية:

ـ عدم جواز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي 6 أشهر من تاريخ تسلم العمل.

ـ يصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.

ـ يحق للموظف اذا تجاوز رصيد إجازاته الدورية 30 يوما بيع ما زاد عن هذه المدة بحد أقصى 200 يوم للجهة التي يعمل بها وذلك وفقا للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية. يهدف الاقتراح بقانون إلى ضمان حق الموظف من الاستفادة من إجازاته الدورية وحفظ حقه في حال عدم استعمالها، كما يهدف إلى مساواة الموظفين المشمولين بقانون الخدمة المدنية بمنتسبي القطاعات العسكرية بهذا الحق عملا بمبدأ المساواة بين المواطنين وفقا لأحكام الدستور.

الاقتراح بقانون الثالث:

إضافة فقرة جديدة إلى المادة (23 مكررا) من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه تقرر انه إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز ـ بعد موافقة الوزير ـ صرف بدلها نقدا وإلا أرجئت إلى سنة أخرى.

يهدف الاقتراح بقانون إلى تعويض الموظف في حال ما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي عدم السماح له بالإجازة الدورية، وذلك بمنحه بدلا نقديا عنها أو إرجائها إلى سنة أخرى.

الاقتراح بقانون الرابع:

إضافة مادة جديدة برقم (23 مكررا أ) الى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه تقضي بالحكمين التاليين:

أولا: أحقية الموظف الذي لم يستفد أو ينتفع من رصيد إجازاته الدورية في الأول من يناير من كل عام ان يتقدم بطلب لصرف بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية عن العام السابق او الأعوام التي سبقته محسوبة على أساس آخر مرتب تقاضاه، ويحدد الوزير المختص آلية الصرف وإجراءاته.

ثانيا: عدم سقوط حق الموظف في المطالبة ببدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية كافة ودون حد أقصى لها.

يهدف الاقتراح بقانون الى ترجمة مبدأ حق الموظف في الإجازة الدورية عن طريق صرف مقابل مالي عن الإجازة الدورية التي لم يتمتع بها او استحال عليه التمتع بها بالشكل الذي يراه مناسبا له بسبب عدم موافقة جهة العمل على المدة او التوقيت مع ضمان سريان مبدأ ترجيح المصلحة العامة على الخاصة، وليكون بمثابة تعويض للموظف على عدم قدرته على التمتع بالإجازة بشكل كامل.

عرض عمل اللجنة: بعد البحث والدراسة تبين للجنة ان فكرة الاقتراحات بقوانين نبيلة ولا تثير شبهة مخالفة أحكام الدستور، وحيث ان المادة 41 من مرسوم نظام الخدمة المدنية قد عالجت مسألة ما يتبقى من مدة الإجازة الدورية عندما تنتهي خدمة الموظف لدى الدولة ولا يزال له رصيد من إجازته الدورية لم يتمتع به، عندها يستحق عنه بدلا نقديا بما لا يزيد على 180 يوما محسوبا على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك، فإذا أعيد الموظف الى الخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته الى رصيد إجازاته.

إلا ان المشرع لم ينظم مسألة استبدال رصيد الإجازات الدورية للموظف أثناء فترة الخدمة، ونظرا لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد قد لا توافق جهة الإدارة على منح الموظف الإجازة الدورية لمصلحة العمل ومن ثم فإن حق الموظف في الإجازة أثناء فترة الخدمة قد يتعرض للإهدار فيما لو تجاوز مدة الاحتفاظ في رصيد إجازاته عن الفترة المسموح بها وفق نص المادة 40 من مرسوم نظام الخدمة المدنية التي تنص في فقرتها الأولى على ان (يحتفظ للموظف برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال 5 سنوات باعتبار السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها ويسقط ما يجاوز ذلك....). وعليه ترى اللجنة ان فكرة الاقتراحات بقوانين مستحقة وتحقق مبدأ العدالة والمساواة، وأوردت اللجنة بعض الملاحظات على النحو التالي:

ـ بعض التعديلات ترد على أحكام نظمها مرسوم نظام الخدمة المدنية ولما كان القانون أسمى أداة من المرسوم ولا يجوز التعديل على المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 1979/4/4 إلا بمرسوم مثله بالتالي فإن التعديل على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وفق ما جاء بالاقتراحات بقوانين يعد تعديلا ضمنيا للمرسوم بنظام الخدمة المدنية.

ـ أغفلت الاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والرابع الإشارة في الديباجة الى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الآتي:

ـ بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

ـ بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

ـ بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

ـ بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة 98 من اللائحة الداخلية.

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

يسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء 5 سنوات من تاريخ الدفع

مبارك العرو: يلتزم صاحب العمل بأداء 10٪ من الاشتراكات في حال لم يسجل العاملين في المؤسسة لدى «التأمينات»

تقدم النائب مبارك العرو باقتراح بقانون بتعديل بعض نصوص مواد القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(مادة أولى): يستبدل نص المواد (91، 92، الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 107، الفقرة الأولى من المادة 108، الفقرة الرابعة من المادة 110) من الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه بالنصوص التالية:

(المادة 91):

«يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة الواجبة الأداء وفقا لأحكام هذا القانون لمدة تزيد على ستة أشهر سواء في ذلك ما يلتزم به أو ما يلتزم باقتطاعه من مرتبات المؤمن عليهم بأداء مبلغ إضافي قدره (0,25٪) شهريا من المبالغ التي تأخر في سدادها وتحسب المبالغ الإضافية اعتبارا من انتهاء مهلة الأشهر الـ6 المشار إليها وحتى تاريخ السداد ولا يجوز أن تزيد قيمة المبالغ الإضافية عما مقداره (25٪) من المبالغ المستحقة أصل الدين بأي حال من الأحوال».

مبارك العرو

(المادة 92):

«يلتزم صاحب العمل الذي لم يقم بتسجيل كل أو بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 94 من هذا القانون أو لم يؤد الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية بأن يؤدي الى المؤسسة مبلغا إضافيا يوازي (10٪) من الاشتراكات التي لم يؤدها».

(الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 107):

«وعلى المؤسسة عرض الطلب مشفوعا بالمستندات وتقرير بالحالة خلال 7 أيام من تقديمه أمام اللجنة التي يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في الموضوعات التي تعرض أمامها قرار من الوزير.

ويجب على اللجنة البت في الطلب خلال 30 يوما من تاريخ تقديمه للمؤسسة، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد من دون صدور قرار في الطلب بمثابة قرار بالرفض ويكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في هذه المادة خلال 30 يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في الطلب أيهما أسبق».

(الفقرة الأولى من المادة 108):

«لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء 5 سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة الى باقي الحقوق، وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية».

(الفقرة الرابعة من المادة 110):

«يسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء 5 سنوات من تاريخ الدفع دون ان يطالب المؤسسة بذلك».

(مادة ثانية): تلغى نص المادة 109 من القانون رقم 61 لسنة 1976.

(مادة ثالثة): يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

المذكرة الإيضاحية:

نصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

لما كان النص الحالي للمادة 91 من القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات ينص على أن صاحب العمل في حالة تأخيره في سداد الاشتراكات المستحقة عليه لصالح التأمينات أن يدفع مبلغا إضافيا قدرة 1٪ شهريا أي 12٪ سنويا وأن هذه النسبة المئوية مركبة أي فائدة على فائدة من دون تحديد سقف تنتهي به هذه الفائدة وهو ما يثقل كاهل المواطن من دون مبرر.

لذا جاء الاقتراح بجعل هذه الفائدة 0,25٪ بدلا من 1٪ وتحتسب من بعد ستة أشهر من عدم السداد ولا تزيد في مجموعها على 25٪ من أصل الدين، كذلك نجد أن المادة 92 تفرض مبالغ إضافية أخرى تقدر بـ 10٪ غير 1٪ المذكورة في المادة 91 وأيضا تفرض مبالغ إضافية تقدر بواقع 500 فلس عن كل يوم تأخير في إخطار المؤسسة بالبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك بدون داع، إذ إن هناك طرقا إدارية أخرى من الممكن أن تلجأ إليها المؤسسة بعيدا عن كل تلك الغرامات المالية المثقلة لكاهل أصحاب الأعمال.

كذلك صدر القرار رقم 4 لسنة 1987 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 10 لسنة 1981 والذي نص به بأن يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي 4٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى وجوب السداد وكذلك مبلغ إضافي آخر بذات القرار الزم القانون صاحب العمل بأن يدفع 5٪ في حالة إخلال صاحب العمل بعدم القيام بتسجيل نفسه خلال المواعيد القانونية.

ونلاحظ أن كل هذه الغرامات ما هو إلا تكرار لنصوص المواد وترتب النتيجة نفسها بتكرار وتعدد الغرامات على ذات الأسباب، وهو الأمر الذي يتطلب رفع ودرء هذا العبء عن المتقاعدين وأصحاب الأعمال من فرض وتكرار الغرامات التي تسجل بفائدة مركبة تثقل كاهلهم بتنوع تلك الغرامات وبما يستوجب إلغاء بنود بعض الغرامات الواردة بنصوص بعض المواد (91، 92) وتوحيد غرامة واحدة لسبب واحد تجنبا لازدواجية التطبيق.

وحيث كان الثابت أن المادة 107 من القانون المشار إليه قد تضمنت العديد من الإجراءات والاشتراطات قبل المطالبة القضائية وتيسيرا على المواطنين من المراجعات المستمرة للمؤسسة، وذلك لتقديم طلب الحقوق المقررة لهم بمقتضى أحكام قانون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ثم التظلم من رفض إجابة المواطن لطلبه ثم انتظار نتيجة التظلم للطعن عليه أمام المحكمة المختصة.

لذا جاء هذا الاقتراح لتبسيط الأمر على المواطنين بجعل الطلب والتظلم منه للجنة المختصة إجراء واحدا فقط وإلزام المؤسسة بعرض الطلب مشفوعا بالمستندات وتقرير بالحالة خلال 7 أيام من تقديمه على اللجنة التي يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في الموضوعات التي تعرض أمامها قرار من الوزير تفاديا لرفض التظلم لعدم تقديمه في الموعد المقرر.

حيث ثبت عمليا عدم علم المواطن يقينا برفض طلبة حتى يتسنى له تقديم التظلم فضلا عن ضياع حقوق العديد من المواطنين بسبب عدم علمهم بالإجراءات المتبعة وبالتالي فإن تقديم طلب أو تظلم يغني أحدهما عن الآخر ويعتبران إجراء واحدا يتم بعده اللجوء للطعن أمام القضاء.

كذلك جاء هذا المقترح بتعديل الفقرة الأولى من المادة 108 بجعل مدة الانقضاء 5 سنوات بدلا من سنتين، لاسيما وهي حق دوري استئناسا بتقادم الحقوق الدورية المتجددة وباعتبار هذه المدة هي العلم الكافي لتعديل الحقوق وباعتبار ان أغلب المخاطبين بهذا القانون هي فئة المتقاعدين التي حرص الدستور الكويتي على حمايتها.

وجاء المقترح بإلغاء نص المادة 109 من القانون المشار إليه وتتبلور الغاية من إلغاء النص المشار إليه في تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ولإعطاء الفرصة للمواطنين بالاستفادة من استئناف الأحكام المنظورة أمام محاكم الدرجة الأولى وتطبيق العدالة الناجزة دون إطالة أمد النزاع.

وفيما يخص نص المادة 110 من ذات القانون فقد قررت سقوط حق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء 5 سنوات في حين جاء النص ذاته بمدة مغايرة لسقوط حق المواطن في استرداد ما تقاضته المؤسسة بالزيادة حيث قررت أن يسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء 3 سنوات من تاريخ الدفع دون أن يطالب المؤسسة بذلك، وهو الأمر الذي نرى معه توحيدا للمراكز القانونية ومساواة بينهم فيما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات رفع مدة سقوط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة الى 5 سنوات أسوة بالمدة المقررة لسقوط حق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال.

محمد الحويلة: كم تبلغ ميزانية مشروع «صباح السالم الجامعية»؟

وجه النائب د.محمد الحويلة سؤالا إلى وزير النفط ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس قال في مقدمته: يعد مشروع مدينة صباح السالم الجامعية (الشدادية) من أكبر المشاريع الحالية في الدولة، وقد أخذ وقتا طويلا في إنشائها ما نتج عنه ضرر في الاستفادة من هذه المؤسسة التعليمية في موعدها، فقد صدر المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2004 بتأسيس مدينة جامعية جديدة لجامعة الكويت بالشدادية، على ان يتم الانتهاء من إنشاء المرافق التعليمية الأساسية اللازمة خلال عشر سنوات من تاريخ صدور القانون.

د.محمد الحويلة

وطالب الحويلة بتزويده وإفادته بالآتي:

1ـ كم تبلغ قيمة الميزانية الأصلية المعتمدة لمشروع مدينة صباح السالم الجامعية؟ وكم بلغت التكلفة النهائية للجامعة؟

2ـ بيان بإجمالي ما تم صرفه من مبالغ مالية، وما تم صرفه تحت بند الأوامر التغييرية وتكلفة الحرائق وما نتج عنها من خسائر (كل على حدة).

3ـ كم عدد الأوامر التغييرية على جميع العقود التي صدرت منذ البدء بالمشروع وحتى تاريخ ورود السؤال؟ وأسبابها؟

عبدالله الطريجي يسأل عن إيرادات القسائم الصناعية والإجراءات ضد المخالفين

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا إلى وزير التجارة والصناعة د.عبدالله السلمان طلب فيه معايير وشروط وضوابط وآلية تقديم الطلبات للحصول على قسيمة صناعية وأنواع القسائم الصناعية التي تمنحها هيئة الصناعة وأنواع الأنشطة المسموح فيها، كما طلب تزويده جدولا يبين عدد القسائم الصناعية وأنواعها ومواقعها. وسأل الطريجي عن سعر تأجير القسائم الصناعية المختلفة وإيرادات هيئة الصناعة المالية من رسوم التأجير، وعن عدد القسائم المخالفة للشروط والضوابط والإجراءات التي تمت من قبل هيئة الصناعة للمخالفين وإجراءات هيئة الصناعة ضد أصحاب القسائم الصناعية المخالفين لشروط وضوابط مزاولة النشاط المسموح لهم.

د.عبدالله الطريجي

مرزوق الخليفة: هل تم تشكيل مجلس جامعة عبدالله السالم؟

وجه النائب مرزوق الخليفة سؤالا إلى وزير النفط ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس قال في مقدمته: تنص المادة 40 من القانون رقم 76 لسنة 2019 بشأن الجامعات الحكومية: «تنقل جامعة الكويت بكل كلياتها ومراكزها وإداراتها والمباني والمرافق التابعة لها إلى موقع المدينة الجامعية المنشأة بالقانون رقم 30 لسنة 2004 المشار إليه، ويخصص الموقع لجامعة الكويت ويكون مقرا رئيسا لها، وتنشأ فور نفاذ هذا القانون وبمقتضى أحكامه جامعة باسم «جامعة عبدالله السالم» يشكل مجلس إدارتها وفقا لأحكامه، وتخصص جميع المباني والأراضي والمرافق التابعة لجامعة الكويت القائمة قبل نفاذ هذا القانون لهذه الجامعة ولا يجوز التنازل عنها إلا لجامعة حكومية بعد موافقة مجلس الجامعات الحكومية».

مرزوق الخليفة

وطالب الخليفة بتزويده وإفادته بالآتي:

ـ هل تم تشكيل مجلس إدارة «جامعة عبدالله السالم»؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فيرجى تزويدي بصورة ضوئية من قرار التشكيل.

ـ ما هي الخطة التي تم وضعها لنقل جميع المباني والمرافق التابعة لجامعة الكويت إلى جامعة «عبدالله السالم» تزويدي بصورة ضوئية عن الخطة.

ـ هل تم تشكيل لجنة للتحضير لنقل جميع المباني والأراضي والمرافق لجامعة «عبدالله السالم»؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فيرجى تزويدي بصورة ضوئية عن قرار تشكيل اللجنة.

ـ ما هي خطة الابتعاث لأعضاء هيئة التدريس في جامعة «عبدالله السالم»؟ مع تزويدي بصورة ضوئية عن هذه الخطة.